

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير التنمية المحلية والصحة والسكان

رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١١

بتتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات

والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية

وزير التنمية المحلية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الملحقة بال المجالس المحلية :

وعلى اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية

الصادرة بقرار وزيرى الإدراة المحلية والصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار وزيرى الدولة للتنمية المحلية والصحة والسكان رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١١

بإيقاف العمل باللائحة الأساسية للمستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية

وصحة الأسرة التابعة لوحدات الإدراة المحلية والصادرة بالقرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار وزيرى التنمية المحلية والصحة والسكان رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١١

بتتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ ، النصوص الآتية :

«مادة ١٥ - تكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمستشفيات من البنود التالية :

- ١ - ما يتم تحصيله نظير تقديم خدمات علاجية أو تشخيصية بأجر للأفراد أو الهيئات أو المؤسسات .
- ٢ - مقابل عبوة الدواء من المترددين للكشف بالعيادة الخارجية وصدر بتحديده قرار من وزير الصحة والسكان .
- ٣ - حصيلة إيجار الكافتيريا أو الأماكن التي تخضع لبيع الهدايا أو الزهور وكذلك إيجار قاعات التدريب وخلافه .
- ٤ - مقابل خدمات استخراج الشهادات الطبية .
- ٥ - مقابل استخراج التقارير الثلاثية .
- ٦ - مقابل زيارة المرضى .
- ٧ - التبرعات النقدية والعينية والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- ٨ - عوائد استثمار حسابات الصندوق .
- ٩ - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة المستشفى .

مادة ١٦ - توزع حصيلة صندوق تحسين الخدمة المنصوص عليها

في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩) من المادة (١٥) بعد تجنب المبالغ التالية :

(أ) تكلفة الأدوية وأفلام الأشعة والمستلزمات الطبية وكيماءات المعامل الخاصة بأقسام العلاج بأجر .

(ب) «٦٪» (ستون بالمائة) من أجر العمليات الجراحية وأجر التخدير ومقابل الإشراف الطبي على المرضى ، وتصرف للجراحين وبجميع الفريق الطبي المساعد (المشاركون في العملية) .

(ج) «٦٪» (ستون بالمائة) من مقابل الإشراف الطبي على المرضى بالشخصيات الباطنية ، وتصرف لأطباء الإشراف الطبي أو الرعاية المركزية وبجميع الفريق الطبي المساعد الخاص بكل حالة .

(د) «٥٪» (خمسون بالمائة) من إيرادات المعامل والأشعة وبنك الدم والطب الطبيعي والعلاج الطبيعي ، وتصرف للأطباء والكيميائيين والفنين وإخصائيي ومارسي العلاج الطبيعي .

مادة ١٦ مكررًا (١) - توزع حصيلة صندوق تحسين الخدمة المنصوص عليها

في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩) من المادة (١٥) بعد تجنب ما جاء في المادة السابقة ،

على النحو التالي :

(أ) «٥٪» (خمسون بالمائة) حواجز للأطباء والعاملين بالمستشفى .

(ب) «٤٪» (أربعون بالمائة) لتحسين الخدمة بالمستشفى .

(ج) «٥٪» (خمسة بالمائة) لصندوق تحسين الخدمة بمديرية الشئون الصحية .

(د) «٥٪» (خمسة بالمائة) لصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة .

على أن يخصص (١٪) لدعم الإشراف المركزي بقطاع الطب العلاجي وتمويل التعاقدات مع العمالة والخدمات المساعدة بأنواعها .

مادة ١٦ مكرراً (٢) - توزع حصيلة البند (أ) من المادة ١٦ مكرراً (١) والمحصصة لحوافز الأطباء والعاملين بالمستشفى ، على النحو التالي :

- «٪ ٢» (اثنان بـ١٠٠٪) لمدير المستشفى .
- «٪ ١» (واحد بـ٥٠٪) لنائب المدير أو الوكلاء مجتمعين توزع بينهم بالتساوي . ويشترط أن يكون كل منهم متفرغاً ، وفي حالة عدم التفرغ يضاف الفارق إلى نسبة الأطباء .
- «٪ ٢» (اثنان بـ٥٠٪) لكل من مدير الاستقبال والطوارئ ، ومدير العيادات الخارجية ، ورئيس المجلس الطبي والمدير المالي والإداري ، ورئيسة هيئة التمريض وتوزع بينهم بالتساوي .
- «٪ ٤٣» (ثلاثة وأربعون بـ٣٧٪) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة ومارسى وأخصائي العلاج الطبيعي (إن وجدوا) وتوزع وفق قواعد يضعها المجلس الطبي للهيئة الطبية بكل مستشفى ويعتمدتها مجلس الإدارة .
- «٪ ٣٥» (خمسة وثلاثون بـ٣٣٪) لهيئة التمريض .
- «٪ ١٥» (خمسة عشر بـ١٤٪) للإداريين وباقى فئات العاملين الذين لم تشملهم النسب السابقة .

«٪ ٢» (اثنان بـ١٠٪) تصرف مكافآت بمعرفة مدير المستشفى للمتميزين من مختلف الوظائف والتخصصات ، على أن تتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة المستشفى .

مادة ١٦ مكرراً (٣) - توزع حصيلة البند (ج) من المادة ١٦ مكرراً (١) والمحصصة لصندوق تحسين الخدمة بـ١٠٪

تحسين الخدمة بـ١٠٪ الشئون الصحية ، على النحو التالي :

- ١ - «٪ ٣٥» (ثلاثة ونصف بـ٣٥٪) للصرف على تحسين الخدمة بالمديرية .
- ٢ - «٪ ١٥» (واحد ونصف بـ١٥٪) حواجز للعاملين بديوان المديرية توزع كالتالى :

 - «٪ ١٥» (خمسة عشر بـ١٤٪) لمدير المديرية .
 - «٪ ٥» (خمسة بـ٥٪) لوكيل المديرية العلاجي .
 - «٪ ٤٠» (أربعون بـ٤٠٪) للأطباء البشريين والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالوظائف الإدارية والإشرافية المسئولين عن متابعة العمل بالمستشفيات ، وذلك طبقاً لتقارير المرور المعتمدة من مديري الإدارات المختصة بالمديرية توزع بينهم بالتساوي .

«١٠٪» (عشرة بالمائة) لشرفات التمريض العلاجي بالديرية .

«٢٠٪» (عشرون بالمائة) للماليين والإداريين ونظم المعلومات والشئون القانونية .

«١٠٪» (عشرة بالمائة) للعمال والسائقين .

ويتولى مدير المديرية الإشراف على الصرف من الحصة المقررة لتحسين الخدمة بالديرية وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ١٧ - يتولى مدير المستشفى متابعة الصرف من حصيلة صندوق تحسين الخدمة في حدود النسب الموضحة بالمادة ١٦ مكرراً (١) .

مادة ١٨ - تحدد أولويات الصرف من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى

(«٤٪» مضافاً إليها حصيلة البندين «٧ ، ٨» من المادة «١٥») ، على النحو التالي :

١ - شراء الأدوية ، وأفلام الأشعة ، والمستلزمات الطبية أو الأجهزة وذلك في إطار اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

٢ - إصلاح وصيانة الأجهزة الطبية أو غير الطبية ، والمعدات وصيانة المباني والأثاث في حالة عدم وجود عقود صيانة مركبة .

٣ - تحسين مستوى خدمات التغذية وتجديده الأثاث والمفروشات وزي العاملين .

٤ - التعاقد مع الأطباء ، والفنين والعمال المؤقتين إن لزم الأمر ، بما لا يجاوز «٣٠٪» (ثلاثون بالمائة) من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى .

٥ - التعاقد مع الشركات أو الجهات المتخصصة لتحسين الخدمات كالنظافة والأمن ، أو أعمال الصيانة مثل صيانة شبكات المياه ، والصرف الصحي وإصلاح المصاعد وذلك في إطار اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

٦ - سداد المديونيات المستحقة على المستشفى أو الوحدة الصحية في حالة نفاد بند الموازنة (الكهرباء ، والمياه والاتصالات) .

٧ - أية بنود أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

ماده ١٩ - يوقع مدير المستشفى على شيكات الصرف توقيعاً أول ، وفي حالة غيابه يوقع من يفوضه ، أما التوقيع الثاني فيكون لرئيس الوحدة الحسابية بالمستشفى .

ماده ٢٠ - تلتزم الإدارات المالية بجديرية الشئون الصحية وبالمستشفيات باتباع نظام التحصيل والإيداع والتوريد والصرف والمراقبة لموارد صندوق تحسين الخدمة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية .

ماده ٢١ - تلتزم الإدارة المالية بالمستشفى بما يأتي :

١ - إعداد موازنة تقديرية سنوية يشارك في إعدادها رؤساء الأقسام الفنية والإدارية وعرض على مجلس إدارة المستشفى .

٢ - إعداد تقارير مالية وقوائم تكاليف رباع سنوية تعرض على مدير المستشفى ومجلس الإدارة .

٣ - إنشاء قسم للتکاليف يتولى حساب التكلفة الحقيقة للخدمة لكل قسم فني وذلك لكل مريض يعالج بالنظام المجاني أو العلاج بأجر ، على أن يراعى في حسابات التكلفة ما هو مخصص لإهلاكات الأصول الثابتة سواء كانت طبية أو غير طبية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠١١/١٠/١٩

وزير الصحة والسكان	وزير التنمية المحلية
الأستاذ الدكتور / عمرو محمد حلمي	المستشار الدكتور / محمد عطية